

منح عفو عام

قانون رقم ٦٩/٨ - صادر في ١٧/٢/١٩٦٩

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١- يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٦٧ وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

المادة ٢- يشمل هذا العفو كامل العقوبة:
١- عن جميع المخالفات.

٢- عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد ٣٠١ إلى ٣١٨ وفي المواد ٣٣٧ و ٣٣٩ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٤ و ١٠١ و ١٠٣ و ١١٥ و ١٢٢ من قانون العقوبات العسكري والجرائم التي اقرت إتماماً لها أو تحقيقاً لغاياتها أو التي وافقتها أو نتجت عنها سواء أطبق عليها أحكام قانون العقوبات أم قانون العقوبات العسكري أم قانون ١٩٥٨/١/١١ أم قانون ١٩٥٩/٢/١٦ أم أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٣/٥ والرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ ويشمل العفو التدابير الاحترازية التي قضي بها في هذه الجرائم.
لا يستفيد من الفقرة الثانية من هذه المادة العسكريون الذين صدرت بحقهم أحكام تطبق على المواد المذكورة أعلاه.

٣- عن جميع الجنح غير الشائنة.

٤- عن الجرائم المتعلقة بالمظاهرات التي حصلت على أثر حرب حزيران سنة ١٩٦٧ والمرتكبة بين السابع والخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٧ المنصوص عليها في المواد ٢ و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ والمادتين ٣١٤ و ٧٣٣ من قانون العقوبات والقرار رقم ١١٥/ل.ر. والمادة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ المعدل (قانون الأسلحة) والجرائم التي اقترفت إتماماً لها أو تحقيقاً لغاياتها أو التي رافقتها أو نتجت عنها مهما كانت أحكام القوانين والقرارات التي طبقت عليها، ويشمل العفو التدابير الاحترازية والعقوبات الإضافية والفرعية.

٥- عن الجرائم المرتكبة قبل أول أيار سنة ١٩٦٧ والمعاقب عليها بموجب المواد ٣ و ٥ و ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ٥ آب سنة ١٩٦٧ (المعدل لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٣).

المادة ٣- تخفض عقوبة سائر الجرائم غير الواردة في المادة الثانية والمرتكبة قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٦٧ على الوجه التالي:

١- تخفض عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة عشرين سنة.

٢- تخفض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة

٣- تخفض سائر العقوبات الجنائية إلى ثلثي المدة المحكوم بها.

المادة ٤- في جميع الأحوال التي قضي فيها وفقاً لقانون ١٦ شباط سنة ١٩٥٩ تخفض عقوبة الإعدام المحكوم بها إلى عشر سنوات.

المادة ٥- تستثنى من أحكام هذا القانون:

١- جرائم القتل إذا ارتكبت تسهياً للسرقة أو إخفاء لها أو لسبب سافل.

٢- جرائم الخيانة والتجسس المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات.

٣- الجرائم المنصوص عنها في قوانين مقاطعة إسرائيل.

٤- جرائم الإفلاس الاحتمالي والجرائم المنصوص عليها في قوانين المصارف الصادرة سنة ١٩٦٦ وما بعده.

٥- الجرائم الشائنة.

وتعتبر شائنة لتطبيق هذا القانون جرائم السرقة والاحتيال، وسحب الشك دون مقابل، وإساءة الائتمان والاختلاس، الرشوة واليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور والإثراء غير المشروع، والجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

المادة ٦- لا يشمل هذا القانون:

- ١- مخالفات قوانين الجمارك وحصر التبغ والمالية.
- ٢- مخالفات قوانين الأبنية والتنظيم المدني إذا اقتضت العقوبة فيها على الغرامة أما عقوبة الحبس فيشملها هذا العفو بكاملها.

المادة ٧- لا تأثير لهذا القانون على الحقوق الشخصية العائدة للأفراد أو للأدوات العامة التي يبقى حق النظر فيها من اختصاص المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى تقدمت للمحكمة مباشرة أو صدر بها قرار إحالة قبل نشر هذا القانون.

المادة ٨- إن النيابة العامة التمييزية هي المرجع الصالح لتطبيق أحكام هذا القانون على الفارين من وجه العدالة.

المادة ٩- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره.

بعيدا في ١٧ شباط سنة ١٩٦٩

الإمضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير العدل

الإمضاء: شفيق الوزان